بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٩٠/اتحادية/تمييز/٢٠١١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/١١/٢١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ــ المدعي ــ/ حسين محسن حسوني .

المميز عليه ــ المدعى عليه ــ/وزير الداخلية/إضافة لوظيفته وكيله العقيد الحقوقي ميسان صبيح بداي .

الادعاء

ادعى المميز (المدعي) لدى محكمة القضاء الإداري ان المميز عليه (المدعى عليه)/إضافة لوظيفته اصدر أمراً بإحالته الى التقاعد لبلوغه السن القانونية بموجب كتاب وكالة الوزارة للشؤون الإدارية والمالية المرقم (٥١٠٧٦) في ٢٠١٠/١٢/٢٩ الذي ورد بكتاب وكالة الوزارة لشؤون الشرطة المرقم (٢٥٦٧) في ٢٠١١/١/١٢ ، وانفك بتاريخ ٢٠١١/١/٣٠ وان الدائرة (المديرية العامة لمكافحة المتفجرات) أخذت بتفسير وزارة المالية الوارد بكتاب وكالة الوزارة لشؤون الشرطة المرقم (١٣٣٥) في ٢٠٠٩/٣/١٨ والذي بين ان احتساب السن القانونية عند الإحالة على التقاعد تبدأ من (٧/١) من السنة وادعى المدعي ان المفروض احالته على التقاعد في ٢٠١١/١/١ وهو اليوم الذي دخل فيه الرابعة والستون من العمر . وبعد احالته على التقاعد وعند تسوية معاملة براءة الذمة فقد تمت مطالبته برواتب الستة اشهر السابقة على انفكاكه . وقد تظلم من القرار بتاريخ ٢٠١١/١/١٨ ولم يبت بالتظلم فأقام الدعوى لدى محكمة القضاء الإداري في ٢٠١١/٣/١٦ طالباً إلزام المدعى عليه بإلغاء الأمر الإداري المذكور . ونتيجة المرافعة الحضورية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٨/١٠ وبعدد اضبارة (٨٨/ق/٢٠١١) حكماً يقضي برد الدعوى وتحميل المدعي المصاريف وأتعاب المحاماة . ولعدم قناعة المدعي (المميز) بالقرار المذكور طعن فيه

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

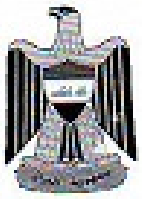

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتتیحادی

العدد: ٩٠/اتحادية/تمييز/٢٠١١

تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا وبواسطة محكمة القضاء الاداري طالباً نقضه بعريضته التمييزية المؤرخة ٢٠١١/٩/٤ للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون . ذلك ان المدعي (المميز) من مواليد ١٩٤٧/٧/١ ، وقد أكمل السن القانونية للإحالة على التقاعد وهي الثالثة والستين من العمر في ٢٠١٠/٦/٣٠ كما تقضي بذلك المادة (أ/اولاً) من قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ المعدل وأصبحت إحالته الى التقاعد حتمية بهذا التاريخ . اما طلب المميز (المدعي) ان تكون إحالته على التقاعد بتاريخ ٢٠١١/١/١ فان هذا الطلب غير وارد ويخالف قانون التقاعد الموحد المشار اليه مالم يقرر الوزير تمديد خدمته الى ٢٠١٠/١٢/٣١ بالاستناد الى المادة (١) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٣٦٧) المؤرخ ١٩٧٨/١٠/١٦ التي تنص على ((يجوز اعتماد اليوم الاخير من السنة التقويمية للتولد بدلاً من ٧/١ من تلك السنة في الحالتين التاليتين :

أ- بالنسبة للموظفين ومنتسبي القوات المسلحة عند انتهاء خدمتهم لأي سبب كان)) . وان تطبيق هذا القرار يتطلب صدور أمر من الوزير بتمديد خدمة الضابط الى يوم ٢٠١٠/١٢/٣١ بدلاً من ٢٠١٠/٦/٣٠ ولاتعد خدمة المدعي ممددة لغاية ١٢/٣١ تلقائياً . وحيث ان المحكمة قد التزمت بوجهة النظر هذه وحيث ان دفوع المميز لا أساس لها من القانون لذلك قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١١/١١/٢١ .

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457